الأمم المتحدة

A/CONF.213/5

Distr.: General
21 December 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

ورقة عمل من إعداد الأمانة

المحتويات

	الصفحة
أولا- مقدّمة	٢
من فيينا وبانكوك إلى سلفادور	٢
ثانيا- استعراض الحالة	٥
ألف- الإطار القانوني الدولي المتغير	٥
باء- حالة التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٨
ثالثا- التصدي للتحديات	٩
ألف- التحديات من حيث المضمون	٩
باء- التحديات من حيث أساليب تقديم المساعدة	١٤
رابعا- تعزيز الشراكات	١٩
ألف- الشراكات مع البلدان المستفيدة	١٩
باء- الشراكات مع البلدان المانحة	٢٠
جيم- الشراكات مع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي تضطلع بأنشطة مكافحة الإرهاب	٢١
خامسا- الاستنتاجات والتوصيات	٢٦

* A/CONF.213/1.

170210 V.09-89292 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- مقدّمة

من فيينا وبانكوك إلى سلفادور

١- يمثّل الإرهاب خطرا كبيرا على السلم والأمن والاستقرار على المستوى الدولي، فهو كارثة تهدّد جميع البلدان والشعوب وتتطلب ردا عالميا. وتعاود استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨)، التأكيد على عزم المجتمع الدولي الراسخ على تدعيم التصدي العالمي للإرهاب، من خلال طائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب، ارتكازا إلى الالتزام بالتمسك بسيادة القانون وبحقوق الإنسان.

٢- ولكي يكون هذا التصدي العالمي فعّالا، يتعيّن أن يكون شاملا وأن يتّبع نهجا قائما على العدالة الجنائية، بحيث يحول دون وقوع الحوادث الإرهابية ويوفّر القدر الكافي من التصدي لأعمال العنف الإرهابية.

٣- وقد كان من الجوانب الرئيسية لجهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الإنشاء التدريجي لإطار قانوني دولي مشترك يقوم على فرضية مفادها أنه ينبغي التعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية بتطبيق إجراءات العدالة الجنائية بوصفها أنسب الآليات وأكثرها إنصافا لضمان تحقيق العدالة. ويتكون هذا الإطار أساسا من مجموعة اتفاقيات وبروتوكولات بشأن منع الإرهاب وقمعه، يبلغ عددها حاليا ١٦ اتفاقية وبروتوكولا. كما يضم هذا الإطار سلسلة من قرارات مجلس الأمن، ومن أبرزها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي اعتُمد مباشرة عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي يفرض عددا من الالتزامات الملزمة على الدول الأعضاء ويدعوها إلى أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات في أقرب وقت ممكن.

٤- ورغم إحراز تقدّم كبير في التصديق على تلك الصكوك، فإن تصديق جميع دول العالم عليها لم يتحقّق بعد. وعلاوة على ذلك، فإن من الضروري بذل جهود طويلة الأمد لتطبيق تلك الصكوك بفعالية، وهو أمر تحتاج الدول في تحقيقه إلى نظم قانونية وطنية نافذة لمكافحة الإرهاب وإلى ما يرتبط بها من قدرة تنفيذية في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية.

٥- ويتعيّن تزويد البلدان التي تفتقر إلى القدرة المطلوبة، بناء على طلبها، بمساعدة تقنية متخصصة. ومع أن معظم المساعدات في ميدان مكافحة الإرهاب لا تزال تُقدّم على

أساس ثنائي، فإن الاستراتيجية العالمية تؤكد دور الأمم المتحدة في بناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب.

٦- ويوفّر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرصة مثالية (أ) لاستعراض ما قُدّم حتى الآن من مساعدات تقنية، ولا سيما فيما يخص بلوغ الأهداف المحددة في خطط العمل[١] المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٢] وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣] والاستراتيجية العالمية، (ب) وتحديد ما يمكن عمله لتعزيز فعالية وكفاءة تلك المساعدة في المستقبل. وسيُولى اهتمام خاص للأعمال التي ينهض بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا فرع المكتب لمنع الإرهاب، بوصفه من الجهات الرائدة في تقديم المساعدة المتعددة الأطراف بخصوص الشؤون القانونية وما يتصل بها من بناء القدرات من أجل مكافحة الإرهاب.

٧- وجرى في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ استعراض المساهمة المحتملة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع للمكتب في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك مباشرة بعد اعتماد خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٢، أقرّت الجمعية العامة برنامجا موسعا لأنشطة فرع منع الإرهاب التابع للمكتب يركّز على تقديم المساعدة التقنية للبلدان، بناء على طلبها، فيما يخص الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وغيرها من الجوانب ذات الصلة، وخصوصا في مجال التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذ تلك الصكوك، وتعزيز قدرات النظم الوطنية للعدالة الجنائية على تنفيذ أحكام تلك الصكوك تماشيا مع سيادة القانون.

٨- وقد تعزّزت ولايات المكتب في مجال مكافحة الإرهاب منذ انعقاد المؤتمر الحادي عشر في بانكوك. وقد شجعت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المكتب على تعزيز ما يقدمه من مساعدة تقنية، كما شجعت الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه المساعدة. وطلبت الجمعية العامة مؤخرا، في قرارها ١٧٩/٦٤، إلى المكتب "أن يعزّز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل التصديق على هذه الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في التشريعات، ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها" (الفقرة ٢)؛ وحثت

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

الدول الأعضاء "على تعزيز ... التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته ...، وعلى ضمان تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما في تحقيق التعاون الدولي" (الفقرة ٣)؛ وطلبت إلى المكتب "أن يراعي في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون" (الفقرة ٤)؛ "وأن يكثف جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة والأهمية بالنسبة إلى ولايات المكتب، ... ولا سيما من خلال إعداد الأدوات التقنية والمنشورات وتدريب موظفي العدالة الجنائية" (الفقرة ٥).

٩- وسيناقش مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر كيفية المضي في تدعيم توفير المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك، وذلك من حيث مضمونها الموضوعي وأساليب تقديمها على حد سواء.

١٠- وبناء على دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1) الذي أُعِدّ عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣، عُقِدت أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثاني عشر. وتتضمن تقارير هذه الاجتماعات الإقليمية[٤] استنتاجات وتوصيات مختلفة من أجل المناقشة، تؤكد ما يلي:

(أ) الأولوية التي يتعين على الدول الأعضاء أن توليها للتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ هذه الصكوك البالغ عددها ١٦ صكا، إلى جانب تنفيذ إجراءات تمكين البلدان من التعاون إقليميا ودوليا، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ب) أهمية المساعدة التقنية في بناء قدرة الدول الأعضاء على التعامل بفعالية مع منع الإرهاب وقمعه ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(ج) أهمية النظر في الأهداف المتآزرة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان وأهمية وضع نظم فعالة للعدالة الجنائية وجعل العدالة في متناول الجميع كأساس يُستند إليه في التصدي للإرهاب على نحو فعّال وتعزيز سيادة القانون والنهوض بالتنمية؛

(د) ضرورة النظر في إمكانية تحقيق التآزر بين النظم المنطبقة على الإرهاب وتلك المنطبقة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال؛ والاستفادة بالكامل من اتفاقية

---

(٤) الوثائق A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦] باعتبارهما أداتين لمنع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التعاون القضائي وسائر أوجه التعاون الدولي؛ وتدعيم مختلف أشكال المساعدة التقنية بغية تحسين التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

(هـ) أهمية حسن تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتبادلها؛ وضرورة أن تكون هناك عمليات وآليات لتقييم الاحتياجات ومقاييس مرجعية موضوعية ومتطلبات لتقييم مستوى الحاجة إلى هذه المساعدة تعكس الأولويات والشواغل والقيم الوطنية للجهات المستفيدة من المساعدة والجهات المقدّمة لها، وكذلك استراتيجيات لإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في تحديد المسائل الأساسية وترتيب أولوياتها في البرامج العامة للتدريب وبناء القدرات وفي تشكيلات المساعدة التقنية؛

(و) ضرورة إيلاء الاعتبار المناسب للسبل والوسائل الكفيلة باستدامة المساعدة التقنية ودوام تأثيرها من خلال الترويج لعقد المشاورات والتنسيق والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة والمستفيدين من هذه المساعدة.

ثانيا- استعراض الحالة

ألف- الإطار القانوني الدولي المتغيّر

١١- قام المجتمع الدولي في الفترة الواقعة بين الأعوام ١٩٦٣ و١٩٩٩ بوضع أول ١٢ صكا قانونيا دوليا لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذه الصكوك مفتوحة أمام جميع الدول للمشاركة فيها. وجاء وضع هذه الصكوك إلى حد كبير ردّا على حوادث أو أساليب أو تهديدات إرهابية محددة تشمل أعمال اختطاف الطائرات؛ وأعمال التخريب في مجال الطيران؛ وأعمال العنف في المطارات؛ والأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والأعمال الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛ والجرائم المرتكبة بحق الأشخاص المحميين دوليا؛ والأعمال غير المشروعة للحصول على المواد النووية وحيازتها؛ وأعمال اختطاف الرهائن؛ وأعمال التفجيرات الإرهابية؛ وأعمال تمويل ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمويل المنظمات الإرهابية.

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٢- ولم يتحقّق حتى عام ٢٠٠١ سوى بعض التقدّم في التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها، باستثناء أولى اتفاقيات منظمة الطيران المدني الدولي. ولكن هذا الحال تغيّر بشكل جذري في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عندما اعتمد مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأهاب المجلس بجميع الدول أن تصبح أطرافا في أقرب وقت مستطاع في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.[٧] وأنشأ المجلس أيضا في ذلك القرار لجنة مكافحة الإرهاب التي تراقب تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد تعززت قدرة المراقبة هذه عقب إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بمقتضى القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

١٣- وينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقرارات المتابعة التي تتناول تنفيذ عقوبات ضد جماعات الطالبان والقاعدة، وخاصة فيما يتعلق بتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة ومنع السفر.[٨] ويعتبر قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهما أيضا، فهو يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ سلسلة من التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية والتنفيذية لمنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من الوقوع في أيدي الإرهابيين.

١٤- واستمر تطور الإطار القانوني الدولي منذ انعقاد المؤتمر الحادي عشر. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمدت الدول الأعضاء الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،[٩] التي بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في التحقيق مع من يرتكبون أعمالا إرهابية بواسطة مواد مشعة أو جهاز نووي، ومحاكمة هؤلاء المجرمين وتسليمهم. وتشمل الاتفاقية طائفة واسعة من الأفعال والأهداف المحتملة، بما في ذلك المحطات النووية لتوليد الطاقة والمفاعلات النووية. كما أدخل المجتمع الدولي في عام ٢٠٠٥ تغييرات جوهرية على ثلاثة من الصكوك الدولية القائمة، وذلك كما يلي: اعتمدت الدول التعديل

---

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

(٨) جرت متابعة قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالقرارات التالية: ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و١٦١٧ (٢٠٠٥)، و١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و١٨٢٢ (٢٠٠٨).

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠.

المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٠] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١١] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.[١٢] وترد في هذين البروتوكولين أحكام تتعلق باستخدام المواد أو الأسلحة المتفجرة أو المشعة أو البيولوجية أو الكيميائية أو النووية ضد الآخرين أو إطلاق هذه المواد أو الأسلحة من على متن إحدى السفن أو نقلها على متنها.

١٥- وتناقش الدول الأعضاء حاليا أحكاما مماثلة لتلك الواردة في البروتوكولين المذكورين برعاية منظمة الطيران المدني الدولي، وذلك في إطار استعراض الصكوك الدولية المتعلقة بالطيران المدني.

١٦- وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تواصل منذ عام ٢٠٠٠ التفاوض بشأن نص اتفاقية شاملة تتناول الإرهاب الدولي،[١٣] وتتضمن تعريف الإرهاب وتسد أي ثغرات لم تشملها المعاهدات "القطاعية". وسيكون الاتفاق على نص الاتفاقية الشاملة إنجازا سياسيا هاما.

١٧- وطلب زعماء العالم أيضا في مؤتمر القمة العالمية ٢٠٠٥ إلى الدول الأعضاء أن تعمل من خلال الجمعية العامة على اعتماد استراتيجية من شأنها أن تعزز تدابير تصد شاملة ومنسقة ومتسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة الإرهاب. وبناء على تقرير الأمين العام المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825)، شاركت الدول الأعضاء في مفاوضات أسفرت عن اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٨- وعملت الاستراتيجية على تعزيز واستكمال وضمان الاشتراك على نطاق واسع في ملكية قرارات وآليات الجمعية العامة ومجلس الأمن في ميدان مكافحة الإرهاب. وأكدت

(١٠) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني ببحث واعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(١١) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/64/37).

الدول الأعضاء أهمية الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، إذ تعهدت بالنظر في أن تصبح أطرافا فيها دون إبطاء وأن تنفّذ أحكامها.

باء- حالة التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٩- أُحرِز تقدّم كبير بشأن التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها، وذلك على النحو الآتي:

(أ) عندما وَقَعت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان عدد الدول الأطراف في الصكوك القانونية الدولية الأولى البالغ عددها ١٢ صكا دولتين فقط. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقت انعقاد مؤتمر بانكوك، بلغ عدد البلدان التي أصبحت أطرافا في هذه الصكوك ٦٩ بلدا. وبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وصل عدد الأطراف فيها إلى ١٠٥ أطراف؛

(ب) انخفض عدد البلدان الأطراف في أقل من ٦ من أصل ١٢ صكا من ١٠٦ أطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣٧ طرفا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإلى ٢٥ طرفا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ج) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبح ٥٨ بلدا أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢٠- وأدت أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب دورا أساسيا في إحداث هذه التطورات. ومنذ استهل المكتب مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بلغ عدد البلدان التي استفادت مما يقدّمه فرع المكتب لمنع الإرهاب من خدمات قانونية متخصصة فيما يتصل بالمساعدة التقنية ١٦٨ بلدا. وأسهمت أعمال الفرع المذكور في تحقيق نحو ٥١٥ تصديقا جديدا (على الصكوك الدولية البالغ عددها ١٦ صكا) من جانب دول أعضاء حصلت على هذه المساعدة، ومكّنت ٦٧ بلدا آخر من صوغ تشريعات جديدة أو معدّلة بشأن مكافحة الإرهاب.

٢١- غير أن الطريق ما زالت طويلة نحو تصديق جميع الدول على الصكوك الدولية وتنفيذها تنفيذا تاما. وقد تحقق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما يلي:

(أ) لم يتجاوز عدد الدول التي أصبحت أطرافا في جميع الصكوك القانونية الدولية البالغ عددها ١٦ صكا ٣ دول من أصل ١٩٢ دولة عضوا؛

(ب) لم يتجاوز عدد الدول الأطراف في ١٢ صكا أو أكثر ١٢٠ دولة؛

(ج) لم تتلق بعد الصكوك الأحدث عهدا، وهي تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، العدد الكافي من عمليات التصديق/الانضمام لكي تدخل حيز النفاذ.

٢٢- وعملية إدماج الأحكام في التشريعات الوطنية عملية طويلة الأمد كثيفة العمالة لأنها تستدعي استعراض أو صوغ أو تعديل مجموعة معقّدة من الأحكام التي لا تشمل القانون الموضوعي فحسب بل تشمل أيضا الجوانب والأحكام الإجرائية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٢٣- ومع أن فرع مكافحة الإرهاب وفّر التدريب لما يقارب ٩ ٠٠٠ من موظفي العدالة الجنائية، فإن تعزيز وترسيخ المساعدة المقدّمة في مجال بناء القدرات لا يزالان من الأولويات الملحة. وغالبا ما تكون قدرة موظفي العدالة الجنائية المحليين على تطبيق الأحكام الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة في عملهم اليومي محدودة. وكثيرا ما يفتقر هؤلاء إلى الإجراءات والسياسات والممارسات وكذلك إلى المعارف والمهارات المطلوبة لتطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان. كما إنهم يفتقرون إلى المعرفة المتخصصة اللازمة لمعالجة القضايا التي تتسم بدرجة عالية من التقنية، مثل القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب أو الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي. وقلّما تتوفّر لديهم المهارات اللازمة أو يتمتعون بالثقة المتبادلة اللازمة للمشاركة في التعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل الجنائية، وهو أمر أساسي لحسن أداء أي نظام قانوني دولي لمكافحة الإرهاب.

ثالثا- التصدي للتحديات

ألف- التحديات من حيث المضمون

٢٤- يجري بانتظام استعراض وتنقيح مضمون خدمات المساعدة التقنية ضمانا لاستمرار جدواها وتماشيها كليا مع احتياجات البلدان الطالبة ومتطلباتها الفعلية والناشئة.

٢٥- وعليه، كان التركيز خلال المرحلة الأولى (٢٠٠٣-٢٠٠٦) من المساعدة التي يقدمها المكتب في مجال مكافحة الإرهاب على المساعدة الرامية إلى تيسير التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي. ويولى في الآونة الأخيرة اهتمام متزايد لتقديم المساعدة بغية تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام النظام القانوني لمكافحة الإرهاب بما يتفق تماما مع مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٢٦- وكان من المعالم المرجعية المهمة التقييم الموضوعي للمشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، الذي شمل الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧ التي أجرت خلالها وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب تقييما لمدى فائدة المشروع العالمي وفعاليته وكفاءته، ومدى كفاءة الإدارة الشاملة للمشروع التي يضطلع بها فرع المكتب لمنع الإرهاب، ومدى استدامة الفوائد التي يعود بها هذا المشروع. وخلص التقييم إلى استنتاجات إيجابية للغاية فيما يتعلق بهذه الجوانب كافة. وقُدِّم عدد من التوصيات بخصوص العمل في المستقبل، من بينها توصية بوضع استراتيجية شاملة تحدِّد الرؤية والتركيز والنهج المتبع فيما يتعلق بتنمية القدرات.

٢٧- وتلبية لاحتياجات المستفيدين المتغيّرة وتماشيا مع هذه التوصيات، تبذل جهود خاصة لضمان مراعاة العوامل المتعددة عند تصميم تدخلات خاصة ببلد معين أو منطقة دون إقليمية معينة أو منطقة معينة. ومن بين العوامل الحاسمة في هذا الصدد السياق السياسي ومستوى القيادة في مجال مكافحة الإرهاب ومفهوم الخطر والأسباب الكامنة للإرهاب وحالة التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها وخصائص النظام القانوني المعني ومستوى التنمية.

١- مواصلة تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك الدولية ودمجها في التشريعات

٢٨- يواصل فرع منع الإرهاب تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها تشريعيا. وتركّز المساعدة على الصكوك التي يكون معدل التصديق عليها متدنيا.

٢٩- ولا تزال مسألة زيادة الوعي والتصدي لضعف الإرادة السياسية من التحديات الرئيسية. وثمة جهود خاصة تُبذل لمخاطبة صناع القرار في السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان الذين لا غنى عن دعمهم في عملية التصديق على الصكوك أو في اعتماد ما يلزم من تشريعات محلية.

٢- بناء القدرات من أجل إقامة نظام محلي وظيفي للعدالة الجنائية قائم على سيادة القانون وقادر على مكافحة الإرهاب بفعالية

٣٠- تستلزم تنمية قدرات نظام العدالة الجنائية لدولة ما على مكافحة الإرهاب بفعالية اتباع نهج قطاعي متكامل ومستدام قائم على حقوق الإنسان.

٣١- وتقر الاستراتيجية العالمية بأن التدابيرَ الفعالة لمكافحة الإرهاب وحمايةَ حقوق الإنسان هما هدفان متكاملان ومتعاضدان. وتسلّم خطة العمل المتعلقة بالاستراتيجية بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء نظام فعال للعدالة الجنائية والحفاظ عليه يقوم على سيادة القانون وتشجع الدول على التماس المساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات. ومن الضروري أن يعالج التدريب المتخصص الموّفر لموظفي العدالة الجنائية العديد من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل ضرورة وضع تعاريف واضحة للأعمال الإرهابية والجرائم المتصلة بها والانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية؛ والمبادئ التي تنظِّم تسمية المنظمات غير المشروعة في القانون الإجرائي المحلي؛ والإجراءات المبنية على المحاكمة العادلة للتحقيق في القضايا المتعلقة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم؛ والامتثال لحقوق الإنسان لدى احتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم.

٣٢- ويتطلب التصدي الفعال للإرهاب إقامة نظام عدالة قادر على العمل على نحو متكامل وقائم على إسهام جميع عناصره المكونة من الشرطة والنيابة العامة ومحامي الدفاع والجهاز القضائي وجهاز السجون. ويستدعي اتباع نهج شامل في بناء القدرات اتخاذ مبادرات لإصلاح القوانين وزيادة قدرة مؤسسات العدالة على التحقيق في القضايا والملاحقة والمحاكمة ورفع مستوى مصداقية هذه المؤسسات بين الناس وكبح الفساد. ولا يزال التنسيق الفعال على مستوى النظام ككل شرطا أساسيا لنجاح أي مبادرة من هذا القبيل.

٣٣- ويحتاج التعاون الدولي في المسائل الجنائية إلى اهتمام خاص، لأنه يمثل حجر الزاوية في تصدي العدالة الجنائية للإرهاب الدولي. وغالبا ما يكون المشتبه فيهم أو الضحايا أو الأدلة أو الشهود أو الخبرة اللازمة أو عائدات الجريمة خارج نطاق ولاية البلد المعني القضائية، مما يستدعي من المحققين والمدعين العامين أن يعملوا على نحو وثيق مع نظرائهم في الخارج. وفعالية التعاون مرهونة باستخدام الدول الأعضاء آليات قانونية في التعاون الدولي يكون فيها نطاق المساعدة واسعا بما فيه الكفاية ودواعي الرفض محدودة أو معدومة وتجري فيها العملية على وجه السرعة. ومن الضروري أيضا أن يجري التعاون في إطار الامتثال الكامل لحقوق الإنسان،

وأن يُولى الاهتمام، لا سيما فيما يخص تسليم المجرمين، لمسألة حظر الإعادة القسرية وما يتصل بها من مسائل اللجوء وإجراءاته.

٣٤- وبات واضحا في هذه القضايا الدولية تحديدا ضرورة تأهيل الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية للتعامل مع الجرائم الإرهابية، وكذلك مع طائفة من الجرائم التي يُحتمل أن تكون لها صلة بالإرهاب، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية وتهريبها والاتجار بالأشخاص وتهريبهم وغسل الأموال والفساد والجرائم السيبرانية والجرائم ذات الصلة بالهوية. ويمكن أحيانا إحباط أنشطة الجماعات الإرهابية، التي كثيرا ما تكون ضالعة في مختلف أشكال الجرائم والمؤامرات، وعرقلة هذه الأنشطة بفعالية بفضل إجراءات تركّز على الأنشطة الإجرامية ذات الصلة. والعديد من الأساليب والاستراتيجيات المُجربة في مكافحة الجريمة المنظمة مفيدة أيضا في مكافحة الإرهاب. ولذلك ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاستفادة من أحكام الولاية القضائية والتعاون الدولي في كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

٣٥- ومن الضروري بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات القانونية لضحايا الإرهاب. ويتعين أن يكثّف المكتب جهوده الرامية إلى القيام، بناء على الطلب، بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لبناء قدرة الدول الأعضاء فيما يخص جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بتقديم الدعم لضحايا الإرهاب استنادا إلى الأطر القانونية الدولية والمعايير والقواعد المعترف بها.

٣٦- وقد دأبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على صوغ مجموعة من المعايير والقواعد بلغ عددها ٥٩ معيارا وقاعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى الترويج لاستخدامها،[١٤] مما أسهم إسهاما كبيرا في النهوض بنظم عدالة جنائية أكثر فعالية ونزاهة في جميع أنحاء العالم. وكما يتضح في دليل المكتب بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب[١٥] فإن هذه المعايير والقواعد تتصدى للعديد من التحديات التي يواجهها مختلف أصحاب المصلحة العاملين في مجال العدالة الجنائية. ويمكن استخدام هذه المعايير والقواعد بمثابة مخطط أوّلي لنظام عدالة جنائية مبني على سيادة القانون وقادر على منع الإرهاب ومكافحته بفعالية.

---

(١٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (نيويورك، ٢٠٠٦).

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.IV.2.

٣٧- ولذلك لا بد، في سياق تقديم المكتب المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، من تعزيز عملية الترويج للمعايير والقواعد ونشرها والتدقيق في استعراض استخدامها وتطبيقها. ومن الضروري أيضا تأييد ما يُقدم من مقترحات بشأن استعراض المعايير والقواعد وتحديثها واستكمالها، حيثما يكون ضروريا ومناسبا، وذلك بقصد جعلها من العناصر المكونة لمجموعة متماسكة من المبادئ التوجيهية التي تزود الدول الأعضاء بأسس متينة تستند إليها في التصدي الملائم للتحديات الخاصة التي تواجهها في جهودها لمكافحة الإرهاب.

٣- بناء الخبرات في المجالات المواضيعية المتخصصة من مكافحة الإرهاب

٣٨- تتطلب طبيعة الإرهاب المتزايدة تعقيدا خبرة متخصصة في المجالات التقنية. فقد أصبحت وسائل النقل عرضة للخطر بوجه خاص، وثمة قنوات جديدة تستخدم لتمويل الأعمال الإرهابية، ويُنظر إلى شبكة الإنترنت على أنها وسيلة ممكنة للتخطيط لشن هذه الهجمات، وبات خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل أقرب إلى الواقع. وردا على ذلك، ما فتئ فرع منع الإرهاب التابع للمكتب يستحدث أدوات ومنشورات متخصصة توفر الأساس الموضوعي لدورات تدريبية مركّزة، بما في ذلك المجالات التالية:

(أ) مكافحة تمويل الإرهاب هدف رئيسي في اتباع نهج وقائي. ويتعين أن يكون لدى الممارسين إلمام بتدابير تجريم الأشخاص الاعتباريين وتحميلهم المسؤولية؛ وبالتدابير المتصلة بالتحقيق والملاحقة والتعاون الدولي في القضايا الجنائية؛ وبتدابير منع الإرهاب والكشف عنه؛ وبالتدابير المتعلقة بتجميد الأصول الإرهابية وضبطها ومصادرتها. وينبغي أن تشارك في جهود بناء القدرات جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة على المستوى المحلي، بما فيها الأجهزة الوطنية لشؤون الإشراف والتنسيق ووحدات الاستخبارات المالية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص؛

(ب) ويحتاج الأمر أيضا إلى خبرات متخصصة للتصدي للخطر المتنامي للأطراف من غير الدول التي تطوّر قدرات ذاتية على صنع أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستخدامها. وثمة صعوبات محددة مردها أن الإطار القانوني الحالي لمكافحة الإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي مُشَتَّتٌ بين صكوك متداخلة جزئيا. وفي ضوء هذه التعقيدات، هناك حاجة إلى توفير إرشادات نظرية لأجهزة التنفيذ المحلية ليتسنى لها التوفيق بين مختلف عناصر النظام المجزأ وضمان تطبيقها على نحو متسق؛

(ج) نظرا لتزايد خطر الأعمال الإرهابية التي تُرتكب بواسطة وسائل النقل وضدها، فقد شدّد المجتمع الدولي على قضايا الإرهاب المتصلة بوسائل النقل البحري والطيران المدني، والتي ينبغي أن تُدرج في السياق الأوسع نطاقا للأعمال التي تهدد أمن السفن والطائرات. ويولى اهتمام خاص لكيفية تفاعل الصكوك البحرية لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي للبحار، وخصوصا فيما يتعلق بحالات القرصنة، ومع الصكوك القانونية التي تركّز على منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؛

(د) تستهدف مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية كلاً من الهجمات الإرهابية القائمة على الشبكات ضد البنية التحتية الحرجة (الإرهاب السيبراني) والحالات التي تُستخدم فيها الإنترنت لارتكاب أعمال إرهابية. وفي حال عدم وجود صك قانوني عالمي في هذا الخصوص، يجري تحديد الحلول والآليات القانونية الممكنة على أساس الصكوك الإقليمية القائمة، مثل الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي لمجلس أوروبا، والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية المعنية والممارسات الفضلى المحلية.

٣٩- ويجري تطوير ونقل المعارف القانونية التقنية في هذه المجالات بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالإرهاب النووي، وكذلك المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي فيما يخص قضايا النقل البحري والطيران المدني، على التوالي.

باء- التحديات من حيث أساليب تقديم المساعدة

٤٠- فيما يلي النهج الثلاثي الشعب الذي يتبعه فرع منع الإرهاب في تقديم المساعدة: (أ) مساعدة البلدان الطالبة مباشرة على الصعيد الوطني؛ (ب) والاضطلاع بالأنشطة دون الإقليمية والإقليمية لدعم الأنشطة الوطنية واستكمالها؛ (ج) ووضع أدوات وإعداد منشورات موضوعية تهدف إلى تحقيق نتائج أكثر استدامة ومستوى وصول عالمي. وقد خضعت أساليب تقديم المساعدة هذه بانتظام للاستعراض والتنقيح والتحديث بقصد تجسيد الحاجة المتزايدة إلى مساعدة متعمقة ومستمرة لبناء القدرات على الصعيد الوطني.

٤١- وتُبذل الجهود باستمرار لتحقيق أقصى قدر ممكن من التآزر بين مختلف برامج المكتب بهدف إقامة نظم وطنية للعدالة الجنائية للتعامل مع منع الإرهاب ومكافحة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد، وللاعتماد على قدرة المكتب التنفيذية في المكاتب الإقليمية والقطرية.

٤٢- ومن أهم العناصر الحاسمة في هذا الصدد هو ضمان استدامة المساعدة المقدّمة. وهذه مسألة عويصة بالنسبة لهيئة مثل فرع منع الإرهاب الذي يُعوّل، من سنة لأخرى، على تمويل خارج عن الميزانية لتغطية كل ما يقدّمه تقريبا من أنشطة المساعدة، وكان ذلك أكثر من ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٩.

١- تقديم المساعدة لبناء القدرات المصممة خصيصا على المستوى الوطني

٤٣- تُحدَّد الأنشطة وتُنفَّذ بالتشاور الوثيق مع المسؤولين في البلدان المستفيدة. وثمة نهج مفيد هو وضع خطة عمل وطنية لتقديم المساعدة. ولا يفضي إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطة عمل مشتركة بشأن منع الإرهاب ومكافحته إلى إتاحة الفرصة أمام الحكومة والمكتب للتفاوض على المضي قدما فحسب بل يسهّل أيضا التعاون بين مختلف الوزارات المعنية ويحدد الأهداف التي يتعين أن تحققها الجهات الفاعلة الوطنية والمكتب على حد سواء.

٤٤- وينبغي تصميم المساعدة لبناء القدرات على نحو يلبّي الاحتياجات المحددة للقضاة والمدعين العامين في عملهم اليومي. ولذا فإن من الضروري جدا الاستفادة من التجربة العملية للقضاة والمدعين العامين الذين اضطلعوا بتحقيقات أو محاكمات تتعلق بالإرهاب أو شاركوا فيما يتصل بذلك من إجراءات تسليم المجرمين. ويجري إعداد أداة دعم هامة للممارسين هي جامع حالات الإرهاب، ويواصل فرع منع الإرهاب العمل على إعدادها بالتآزر مع الممارسين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب من مختلف البلدان. وثمة سبيل فعال آخر لتوفير التدريب العملي هو تنظيم جولات دراسية لمجموعات صغيرة من القضاة والمدعين العامين للاجتماع بنظرائهم في البلدان التي لديها هياكل ونهج متقدمة لمكافحة الإرهاب، وكذلك بممثلين عن آليات إقليمية متخصصة، مثل وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) والشبكة القضائية الأوروبية.

٤٥- ومن التحديات المرتقبة توسيع نطاق المساعدة القانونية المصمّمة خصيصا ليشمل فئات مهنية أخرى من نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك محامو الدفاع والمحامون الذين يمثلون الضحايا وموظفو السجون. ولتحقيق ذلك بفعالية، فإن من الضروري إقامة شراكات مع نقابات المحامين ورابطات موظفي السجون.

٤٦- وعموما، فإن على فرع منع الإرهاب أن يعمل من أجل وضع برامج طويلة الأجل لبناء القدرات،[١٦] توفر تدريبا متعمقا لجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية وتشتمل على النشر الدائم لما هو مفيد وسهل المنال من أدوات التدريب وكتيباته، تدعمها في ذلك متابعة فعالة وتعززها خدمات دعم مستمر. وفي هذا الصدد، يعزز المكتب سعيه إلى اتباع نهج لتدريب المدربين، بإشراك مؤسسات التدريب الوطنية في توفير التدريب وتعزيز خبرات هذه المؤسسات بإعداد وحدات نموذجية عن مكافحة الإرهاب لكي تدرجها في مناهجها الدراسية الوطنية.

٤٧- ومن شأن اتباع نهج للتنفيذ على المستوى الميداني أن ييسر استدامة الالتزام لأجل طويل. فقد مكّن انتداب خبراء منع الإرهاب في المكاتب الميدانية لمكتب المخدرات والجريمة فرع منع الإرهاب من العمل على نحو وثيق مع المسؤولين المحليين في تصميم الأنشطة وتنفيذها. ويتوخى الفرع مواصلة اعتماد اللامركزية في توزيع قدراته في مجالي البرمجة والتنفيذ لكي يكون قادرا على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان المستفيدة بفعالية أكبر.

٤٨- ومن شأن اتباع نهج ميداني معزز أن يؤدي أيضا إلى تيسير دمج أنشطة الفرع بشأن مكافحة الإرهاب دمجا كاملا في برامج المكتب الإقليمية والقطرية. ويلبي هذا النهج الطلب المتزايد على برامج أشمل لتقديم المساعدة التقنية تتضمن أنشطة المساعدة بشأن منع الإرهاب وكذلك بشأن العدالة الجنائية وتدابير مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- الأنشطة الإقليمية والأقاليمية لتعزيز فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب

٤٩- أثبتت حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية أنها منتدى فعال لحشد الدعم على مستوى السياسة العامة ولإطلاق المبادرات على الصعيد الوطني.

٥٠- وتعمل المؤتمرات الإقليمية السنوية لوزراء العدل، التي استُهِلت في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية وعُقِدت كذلك لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، على إتاحة الفرصة لتقييم التقدم المُحرز في تنفيذ خطط العمل الوطنية (من خلال استعراض النظراء)، والمساعدة على دعم التزام الدول وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المساعدة.

---

(١٦) انظر التوصية ٥ في الصفحة ٣٩ من التقرير المعنون "Thematic evaluation of the Global Project on Strengthening the Legal Regime against Terrorism".

٥١- وحلقات العمل المعقودة على المستوى التقني، بما فيها حلقات العمل دون الإقليمية، ضرورية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ويساعد المكتب البلدان في وضع الإطار التشريعي اللازم وفي تدريب الممارسين المعنيين بإجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك يتولى المكتب، بتنظيم التقاء موظفي العدالة الجنائية من البلدان الواقعة ضمن حدود إقليم معين أو منطقة دون إقليمية معينة، تعزيز عملية التواصل الشبكي عبر الحدود وتبادل المعلومات وبناء الثقة.

٥٢- و"منصة العدالة" التابعة للجنة المحيط الهندي هي عبارة عن شبكة بارزة من الممارسين العاملين في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وهذه المنصة، التي شارك في إنشائها المكتب ولجنة المحيط الهندي في عام ٢٠٠٨، تجمع جهات التنسيق القضائية المسؤولة عن قضايا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في كل من جزر القمر وسيشيل وفرنسا (ريونيون) ومدغشقر وموريشيوس. وأفضى إنشاء المنصة إلى الاشتراك مع المكتب في وضع مجموعة من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وقد جرى توزيع المجموعة على ٢٠٠ ١ ممارس. وقد وفرت المنصة منبرا لنشر "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التي وضعها المكتب ولإعداد وثيقة مرجعية عن النظم والممارسات القانونية المتبعة في الدول الأعضاء الخمس في لجنة المحيط الهندي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. كما تؤدي المنصة دورا جوهريا في حل قضايا محددة تتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣- وضع أدوات لتيسير توفير التدريب المبتكر

٥٣- قام فرع منع الإرهاب منذ عام ٢٠٠٣ بوضع عدد كبير من الأدوات، ومعظمها متاح بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ومنشور على الشبكة.[١٧] وثمة أدوات تشريعية محددة تضم دليلا تشريعيا محدَّثا عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛ ودليلا لإدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في التشريعات؛ والأحكام المعروفة باسم الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب. كما أجرى فرع منع الإرهاب دراسات تحليلية بشأن التطورات الطارئة على تشريعات مكافحة الإرهاب في عدة مناطق دون إقليمية.

(١٧) انظر الموقع www.unodc.org/unodc/en/terrorism/unodcs-taas.html?ref=menuside.

٥٤- والموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي[١٨] هي أداة رئيسية تتضمّن نصوص الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب كاملة وحالة التصديق عليها، ويمكن البحث فيها بحسب المنطقة والبلد والمعاهدة والفترة الزمنية. كما تتضمَّن قاعدة البيانات هذه تشريعات وسوابق قضائية مستقاة من أكثر من ١٤٥ بلدا.

٥٥- واستنادا إلى أدوات التدريب القائمة، يعكف فرع منع الإرهاب على إعداد منهج تدريبي قانوني شامل لصالح موظفي العدالة الجنائية، وسيسهّل المنهج نقل المعارف والخبرات القانونية المتخصصة لمكافحة الإرهاب بطريقة أكثر منهجية. ويتألف المنهج من وحدات نموذجية للتدريب على قضايا موضوعية محددة يُعدّ بشأنها المزيد من الأدوات والمنشورات الموضوعية، بما فيها دراسات الحالة. وهو يضم عناصر التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب وأنشطة التدريب على المواضيع ذات الصلة، كغسل الأموال والجريمة المنظمة، والتي تضطلع بها فروع المكتب الأخرى. وستُعدّل الوحدات النموذجية وفقا لاحتياجات نهج تدريب المدربين، وستكيف لاستخدامها في آليات التنفيذ القائمة على تكنولوجيا المعلومات.

٥٦- وقد ثبت أن استخدام آليات التنفيذ الابتكارية القائمة على تكنولوجيا المعلومات يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. وأُعِدّت دورتان تدريبيتان مكثفتان عبر الإنترنت، إحداهما عمومية والأخرى أكثر تخصصا بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وذلك بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).[١٩] وعُقِدت حتى الآن خمس دورات تدريبية تستغرق الواحدة منها ستة أسابيع، وبلغ عدد المشاركين فيها ١٢٦ مشاركا من ٧٢ بلدا من عموم أرجاء العالم. وكُلِّف المشاركون بمطالعة مراجع معينة والمشاركة في مناقشات تفاعلية بشأنها مع المحاضرين وفيما بينهم من خلال وصلات نصوص إلكترونية. وأعرب المشاركون عن عظيم تقديرهم لهذا النسق التعاوني والتفاعلي للغاية.

٥٧- ونُفِّذت مبادرات التدريب عبر الإنترنت بتعاون وثيق مع مؤسسة دبلو (DiploFoundation). ويعكف الآن فرع منع الإرهاب على إعداد المنصة الخاصة به على الإنترنت والتي سوف تُستخدم أيضا كمنصة دائمة للتدريب الافتراضي تمكّن المشاركين السابقين في دورات التدريب عبر الإنترنت وحلقات العمل الوطنية والإقليمية من البقاء على "اتصال" بوسطاء التدريب العاملين في فرع منع الإرهاب وفيما بينهم. وسيتمكنون بهذه

(١٨) متاحة على الموقع https://www.unodc.org/tldb/index.html?ref=menuside?lf=1&lng=en.

(١٩) انظر الموقع www.unodc.org/unodc/en/terrorism/online-training-course.html.

الطريقة من مواكبة التطورات الجديدة والاستفادة من التواصل عبر الشبكات والتعلّم المستمرين، الأمر الذي سيعزز الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على نحو مستدام.

٥٨- ويحظى تعزيز أنشطة التدريب عبر الإنترنت بالدعم بفضل الملاحظات الإيجابية الواردة من المشاركين بشأن أهمية التدريب بالنسبة لاحتياجاتهم وتأثيره في قدرتهم على النجاح في التحقيق في قضايا الإرهاب ومحاكمة المتهمين فيها. ويوضح ذلك مدى فائدة إجراء استعراض لنوعية الخدمات المقدّمة، بالإضافة إلى مجموعة المؤشرات المتعلقة بكمية الإنجازات المُحقَّقة (من قبيل عدد حالات التصديق والقوانين الجديدة المعتمدة وعدد الموظفين المُدرّبين). وقد ساعدت الأدوات المتينة للإدارة والإبلاغ القائمين على النتائج فرع منع الإرهاب على بيان نتائج قابلة للقياس، وهي أساسية بالنسبة لبناء واستدامة الدعم من البلدان المستفيدة والبلدان المانحة.

رابعا- تعزيز الشراكات

٥٩- يفترض تقديم المساعدة التقنية الذي يتسم بالكفاءة والفعالية وجود شراكة ثلاثية الأطراف راسخة الأداء بين كل من البلد المستفيد والجهة مقدّمة المساعدة والبلد أو البلدان المانحة. ويتعزّز نجاح تقديم المساعدة أيضا بفضل التشاور والتنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، الناشطة في ميدان مكافحة الإرهاب.

ألف- الشراكات مع البلدان المستفيدة

٦٠- لا بد من التنسيق بين الإدارات والوكالات المعنية في البلد المستفيد لضمان تحديد الأولويات وإعداد طلبات المساعدة مع تقدير دور الجهات المحلية صاحبة المصلحة في بناء القدرات والحفاظ عليها. ومن الأهمية بمكان تعيين الأشخاص المناسبين من قضاة ومدعين عامين لتنفيذ مبادرات بناء القدرات وإبقاء الموظفين المدرّبين في وظائفهم، بحيث يقومون بدور الحافز على نقل المعارف المكتسبة.

٦١- ومن الضروري توفر ملكية محلية واتصالات جيدة بين البلد المستفيد والجهة المقدّمة للمساعدة. ويطلب فرع منع الإرهاب دوما تسمية جهة وصل وطنية لتكون المحاور المباشر وتشارك بالكامل في تصميم الأنشطة المخطط لها وإعدادها وتنظيمها وتكفل التنسيق مع جميع الجهات المحلية صاحبة المصلحة.

٦٢- وجرى التأكيد على الدور المحوري لجهات الوصل الوطنية أثناء عقد حلقة عمل دولية خاصة بجهات الوصل الوطنية لمكافحة الإرهاب، استضافها المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وشدّد ممثلو البلدان المستفيدة على أن لديهم خبرات قيّمة ليتقاسموها مع غيرهم وأنه ينبغي تشجيع وتيسير التعاون المُعزَّز بين بلدان الجنوب. وحرصا على كفاية تلبية الاحتياجات، فإن من الضروري أن تشارك هذه البلدان في صوغ عمليات التقييم الأولي للتنفيذ التي تعدها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٦٣- وعلاوة على ذلك، شدّدت جهات الوصل الوطنية لمكافحة الإرهاب على تزايد الحاجة إلى تقديم مساعدة لبناء القدرات مصممة خصيصا لكل بلد من البلدان لمساعدتها على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب تنفيذا كاملا، وعلى الدور المهم الذي يضطلع به فرع منع الإرهاب التابع للمكتب في هذا الصدد. وشدّدت أيضا على أهمية الربط بين الجهود الوطنية والإقليمية وتبادل أفضل الممارسات بين الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية عبر المناطق وعبر النظم القانونية.

باء- الشراكات مع البلدان المانحة

٦٤- تُقدَّم معظم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب ثنائيا. ودور الأمم المتحدة محدود في هذا المضمار، ولكنها في نظر البلدان المستفيدة والبلدان المانحة جهة موثوق بها لتقديم المساعدة تضطلع بدور هام في المجالات التي تحتاج إلى خبرة فنية متخصصة، مثل تقديم المساعدة فيما يتصل بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

٦٥- وفيما يخص آليات البلدان المانحة لتيسير تقديم المساعدة، لا بد من الإشارة إلى فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، الذي أُنشِئ في عام ٢٠٠٣ لتعزيز المساعدة العالمية المقدّمة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب وتنسيق المساعدة والحد من الازدواج. ومن الأهداف المتوخاة أن يتوفر للجنة مكافحة الإرهاب منتدى خاص بالجهات المانحة يتم فيه تبادل المعلومات بشأن الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتحديد الجهات المانحة المناسبة لتلبية الاحتياجات المحددة. وأعضاء فريق العمل لمكافحة الإرهاب هم مجموعة البلدان الثمانية وإسبانيا وأستراليا وسويسرا والمفوضية الأوروبية والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب المخدرات والجريمة. وينظر فريق العمل في كيفية تعزيز دوره كمنبر لتسهيل تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. ومن شأن ذلك أيضا أن يساعد الجهات مقدّمة المساعدة المتعددة الأطراف، ومنها المكتب، على تحديد التمويل المتاح اللازم للاضطلاع بعملها.

٦٦- وبفضل الدعم المالي المقدّم من البلدان المانحة الأعضاء في فرع منع الإرهاب التابع للمكتب وعددها ٢١ بلدا، تمكّن الفرع، في المقر الرئيسي وفي مواقع ميدانية مختارة، من تكوين نواة من الخبرات المتخصّصة ومن قدرة الأمانة الأساسية اللازمة لضمان فعالية التخطيط للمساعدة التقنية وما يتصل بها من شراكات في مجال مكافحة الإرهاب وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها. بيد أن اعتماد الفرع على التبرعات يجعل التخطيط الطويل الأجل، بما فيه الحفاظ على الخبرات الفنية اللازمة، أمرا صعبا. ويُعزى ذلك أيضا إلى أن معظم البلدان المانحة لم توفّر حتى الآن قدرا أكبر من التمويل المرتقب المتعدِّد السنوات من أجل تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. وقد اتضح ضعف البرنامج دون شك في عام ٢٠٠٩، عندما اضطر فرع مكافحة الإرهاب إلى تقليص عملياته لأنه لم يكن متأكدا من توفر التمويل.

٦٧- وليس من الحكمة الاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل الخبرة الفنية الجوهرية ومهام الأمانة الأساسية، بل يتعين توفير هذه القدرات بزيادة المخصصات في الميزانية العادية. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج الأمر إلى تمويل طوعي يمكن التنبؤ به وغير محدد الغرض لتمكين المكتب من الاستمرار في الاضطلاع بالأنشطة الأساسية لتقديم المساعدة التقنية بغية تنفيذ ولايته العالمية.

٦٨- وعلاوة على ذلك، فإن قدرة فرع منع الإرهاب على بناء القدرات على المستوى الوطني بشكل راسخ طويل الأجل تتطلب أيضا تمويلا متعدد السنوات. ولعل من المفيد أن نتأمل كيف يمكن تعزيز ربط المساعدة التي يقدمها الفرع في مجال بناء القدرات ببرنامج التنمية الأوسع. فتدابير مكافحة الإرهاب ضرورية لتوفير بيئة اجتماعية مواتية للاستثمار والأعمال التجارية والسياحة، وينبغي أن تكون هذه التدابير جزءا لا يتجزأ من جهود التنمية المستدامة. ولئن كان مجتمع المساعدة الإنمائية متلكئا في الماضي، فإنه يدرك اليوم أكثر فأكثر أهمية إقامة نظام للعدالة الجنائية يعمل على ما يرام لمكافحة الإرهاب وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

جيم- الشراكات مع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي تضطلع بأنشطة مكافحة الإرهاب

٦٩- إن الحاجة إلى تضمين المساعدة التقنية في صلب برنامج عريض القاعدة طويل الأجل لبناء القدرات في البلدان المستفيدة تستلزم إقامة شراكات وثيقة مع سائر أصحاب المصلحة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١- التعاون مع هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٧٠- يضطلع مكتب المخدرات والجريمة بأعمال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر بين المهام التي ينهض بها كل منهما. إذ تتولى لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وضع السياسات فيما يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية، بوسائل منها تحديد الثغرات في قدراتها وتيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها. أما أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب/فرع منع الإرهاب فهي تساعد بدورها البلدان على سد ما يتبين من ثغرات واحتياجات قانونية وما يتصل بها.

٧١- وبناء على ذلك، هناك ترتيبات عمل فعالة قائمة وهي: (أ) عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، شارك المكتب حتى الآن في زيارات موقعية أجرتها المديرية التنفيذية إلى ٣٢ بلدا؛ (ب) ويشارك خبراء من اللجنة ومديريتها التنفيذية في أنشطة المكتب ويعقدون جلسات إعلامية بشأن دور اللجنة والأولويات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (ج) وتُجرى مشاورات مع اللجنة وإدارتها التنفيذية في تخطيط أنشطة المكتب؛ ويتم تبادل تقارير البعثات والخطط الدورية للأنشطة الجارية والمخطط لها؛ (د) وتقدّم اللجنة وإدارتها التنفيذية توجيهات بشأن البلدان المحتاجة إلى المساعدة؛ (هـ) ويقدّم المكتب المساعدة التقنية للبلدان في المجالات القانونية ومجالات بناء القدرات ذات الصلة، عند تأكيد الطلب؛ (و) ويساعد المكتب أيضا الدول الأعضاء الطالبة (٦١ دولة حتى الآن) في تجميع العناصر اللازمة لتقديم ردودها إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٧٢- كما يعمل المكتب على نحو وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها. ويسعى المكتب إلى تعزيز قدرات الدول في المجالين التشريعي والتنظيمي بغية تنفيذ نظام الجزاءات بحق تنظيم القاعدة/حركة طالبان، وكذلك مساعدة الدول في صوغ الأجزاء ذات الصلة من تقاريرها المقدّمة إلى اللجنة. كما يقدّم فرع منع الإرهاب والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابعان للمكتب المساعدة في نشر المعلومات عن نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة طالبان، ويوضِّحان للجهات الوطنية نطاق التزامات الدول حيال التدابير المنصوص عليها في نظام الجزاءات المذكور.

٧٣- ويتعاون فرع منع الإرهاب أيضا تعاونا وثيقا مع اللجنة التي ترصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول، ومع فريق الخبراء التابع للجنة، بوسائل منها تنظيم أنشطة مشتركة للمساعدة التقنية.

٧٤- ويسهم فرع منع الإرهاب في التعاون الجاري بين لجان مجلس الأمن الثلاث هذه بتنظيم حلقات عمل دون إقليمية بشأن إعداد الردود الموجهة إلى اللجان الثلاث عملا بالاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير. وتتيح حلقات العمل هذه الفرصة أمام المشاركين لإثارة ما يُواجه من مشاكل وشواغل محددة لدى تنفيذ التزامات بلدانهم بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

٢- التعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ضمن إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٧٥- أنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥ ليكفل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتماسكها عموما.[٢٠] وتتكون فرقة العمل هذه من ٢٥ هيئة في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وهي تتولى، منذ اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، تحفيز مبادرات القيمة المضافة لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية بجميع نواحيها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عيّن الأمين العام مسؤولا كبيرا من الأمم المتحدة لرئاسة فرقة العمل وأنشئ مكتب دعم لها داخل إدارة الشؤون السياسية.

٧٦- ويشارك المكتب بنشاط في فرقة العمل التي تكفل الاضطلاع بعملها المتعلق بمكافحة الإرهاب ضمن السياق الأوسع للجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويعكف المكتب، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تنسيق مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب المنبثقة عن فرقة العمل، والتي تمكّن الدول الأعضاء الشريكة من تلبية طلباتها الموجهة إلى هيئات فرقة العمل بشأن التماس المساعدة فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية بطريقة ميسورة عبر مدخل واحد. وتساعد المبادرة على تجنب ازدواج العمل وتعزيز التشاور وتعظيم أثر المساعدة المقدّمة. وتتولى فرقة العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء الشريكة، إعداد مخطط بأنشطة المساعدة بحسب هيئات فرقة العمل وتشخيص الثغرات ووضع خطط العمل بشأن المساعدة المقرر

(٢٠) انظر الموقع www.un.org/terrorism/cttaskforce.shtml.

تقديمها فيما يتعلق بجميع نواحي الاستراتيجية. وقد أدى المكتب دورا هاما في إرساء مفهوم مبادرة تيسير التنفيذ المتكامل للاستراتيجية وفي وضعها، وطُلِب إليه أيضا أن يتولى زمام الريادة العملية في تنفيذ بعض من عناصرها الرئيسية، ومنها إنشاء نظام تفاعلي للمعلومات عبر الإنترنت يكون بمثابة آلية اتصال أساسية بين الأطراف المشاركة في فرقة العمل.[٢١]

٧٧- ويشارك المكتبُ البنكَ الدولي وصندوقَ النقد الدولي في رئاسة الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب. وقد أصدر الفريق تقريرا يتضمن مجموعة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في فعالية تنفيذ الدول الأعضاء للمعايير الدولية القائمة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.[٢٢]

٧٨- كما يشارك فرع منع الإرهاب بنشاط في أعمال الفريق العامل التابع لفرقة العمل والمعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والذي يتولى وضع مجموعة من الأدلة المرجعية التقنية الأساسية بشأن مسائل مواضيعية محددة؛ وفي أعمال الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية؛ وفي أعمال الفريق العامل المعني بمنع الصراعات وحلها، الذي يركّز على الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب في آسيا الوسطى وغرب أفريقيا.

٧٩- وعلاوة على قيام فرقة العمل بإطلاق مبادرات مواضيعية وتشكيل أفرقة عمل، فإنها تؤدي أيضا دورا أساسيا في تعزيز التشاور والتعاون بين أعضائها من الهيئات في معرض تقديمها المساعدة كل يوم.

٣- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٨٠- تساعد الشراكات العملية، على الصعيد الدولي، على استخدام الموارد على أفضل وجه وعلى تعزيز تكامل الولايات والخبرات الفنية وتشجيع المبادرات الشمولية العريضة القاعدة وتفادي الازدواج في العمل.

٨١- وتتركز الأعمال المشتركة في معظمها في مجالات مواضيعية معينة، من قبيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية (الإنتربول) والإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي (الوكالة

(٢١) يستند نظام المعلومات الخاص بتقديم المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب إلى تكنولوجيا استحدثها المكتب من أجل الآلية المؤقتة لمساعدة الجهات المانحة، في سياق مبادرة ميثاق باريس (انظر الموقع https://www.i-act-infosystem.org).

(٢٢) متاحة على الموقع www.un.org/terrorism/pdfs/CTITF_financing_ENG_final.pdf.

الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية) والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) ومكافحة تمويل الإرهاب (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) والقضايا المتعلقة بالبحار (المنظمة البحرية الدولية) وقضايا الطيران المدني (منظمة الطيران المدني الدولي). كما يُضطلع بانتظام بأنشطة مشتركة مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية، ولا سيما في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى، ومع أمانة الكومنولث، وخاصة في شرق أفريقيا وجنوبها وفي منطقة البحر الكاريبي.

٨٢- ومن المفيد استكشاف كيفية ترسيخ هذه الشراكات، بوسائل منها الاشتراك في البرمجة وتخطيط الأنشطة وتنفيذها، فضلا عن كيفية إقامة المزيد من الشراكات، وخصوصا مع منظمات المساعدة الإنمائية. والمشروع المشترك "تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب لكي تنعم كينيا بأمن أكبر" مثال ساطع لكيفية التكامل بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[٢٣]

٨٣- أما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فإن الشراكات تساعد على كفالة الفهم الصحيح للديناميات والحساسيات السياسية والاقتصادية والإنمائية وإدماجها بفعالية في أنشطة المساعدة التقنية. كما تضفي الشراكات طابع الشرعية السياسية وتسهم بالمعارف والخبرات المحلية، فضلا عمّا تقدمه من دعم لوجستي قيّم. وهي تسهّل نقل المعارف وتسهم في تنمية القدرات المحلية المستدامة.

٨٤- وتخطط الأنشطة في المنطقة الأمريكية وتنفّذ بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وهناك شراكة مماثلة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأنشطة التي تنفّذ في منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وثمة شراكة وثيقة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل تقديم المساعدة لبلدان هذه المنطقة. ويجري النهوض بأنشطة المساعدة في أفريقيا بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبرنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ومجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية شركاء في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

---

(٢٣) انظر الصفحة ٥ من التقرير المعنون "Thematic evaluation of the Global Project on Strengthening the Legal Regime against Terrorism".

٨٥- وإلى جانب تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي، ينبغي أيضا استطلاع سبل تعزيز التعاون عبر الإقليمي. ومن الشركاء في هذا الصدد الاتحاد الأوروبي/المفوضية الأوروبية، في سياق الشراكة الأوروبية المتوسطية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وشبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

٨٦- كان من المسائل التي أثيرت في حلقة العمل الخاصة بجهات الوصل المعنية بمكافحة الإرهاب حاجة الدول إلى ضمان تأييد المجتمع المدني للتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. وعليه، فإن من الضروري العمل مع كليات القانون وغيرها من المؤسسات الأكاديمية والجمعيات المهنية من أجل تعزيز التصدي للإرهاب في إطار تحقيق العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون.

٨٧- وينبغي أيضا، في إطار تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، استكشاف إمكانية التعاون مع القطاع الخاص، ولا سيما فيما يخص المسائل القانونية في المجالات التقنية المتخصصة، مثل تمويل الإرهاب، والإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، والنقل البحري والطيران المدني، واستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- تؤكد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أن إرساء تدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب القائمة على سيادة القانون منطلق أساسي للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وشرط مسبق بالنسبة لمكونات أخرى.

٨٩- وفي هذا المسعى يقف المجتمع الدولي على مفترق طرق. فقد أُحرِز تقدم هائل في مجال التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها. ومع ذلك ما زالت الطريق طويلة نحو تصديق جميع الدول على هذه الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها تنفيذا كاملا.

٩٠- والمكتب، وخصوصا فرع منع الإرهاب التابع له، ملتزم كل الالتزام بالمواظبة على مساعدة الدول الأعضاء في تلبية احتياجاتها. ولكن لكي يتمكن المكتب من الوفاء بالتزامه فإنه يعوّل على الدول الأعضاء لزيادة دعمها، سياسيا وماليا على السواء، وذلك للاستفادة

بالكامل من الإنجازات المحققة ودعم الدول الأعضاء في إرساء نظام قانوني دولي مبني على سيادة القانون يعمل على أتم وجه في مجال مكافحة الإرهاب.

٩١- ولعل المؤتمر الثاني عشر يودّ أن:

(أ) يحثّ الدول الأعضاء على أن:

'١' تعجّل في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وأن تنفّذها بالكامل، وأن تنفّذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛

'٢' تكفل امتثال الإجراءات المتخذة وفقا للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب امتثالا كاملا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

'٣' تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإقامة نظام قانوني ونظام عدالة جنائية وطنيين مبنيين على سيادة القانون ويعملان على ما يرام في ميدان مكافحة الإرهاب، مع ما يلزم لهما من قدرات التنفيذ؛

'٤' تتولى إنشاء آليات فعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب والحفاظ على هذه الآليات وذلك للقضاء على الملاذات الآمنة؛

'٥' تعزّز التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب بفعالية، بوسائل منها وضع آليات تنسيق مكرسة لهذا الغرض على الصعيد المحلي؛

'٦' تلتمس المساعدة التقنية المتخصصة لتعزيز قدرتها على تنفيذ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب؛

'٧' توفّر الموارد الكافية لضمان استدامة أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك من خلال زيادة موارد الميزانية العادية زيادة كافية ومن خلال توفير موارد خارجة عن الميزانية متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها؛

(ب) يحثّ الأمم المتحدة، وخصوصا المكتب، رهنا بتوفر الموارد الكافية، على أن:

'١' تكثّف المساعدة المقدّمة للبلدان، بناء على طلبها، من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذا كاملا، وأن تعزّز الجهود الرامية إلى مخاطبة صناع القرار في السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان في هذا الصدد؛

'٢' تعزّز توفير المساعدة القطاعية لبناء القدرات، بناء على الطلب، من أجل إنشاء نظام عدالة جنائية محلي وظيفي مبني على سيادة القانون وقادر على مكافحة الإرهاب بفعالية، بما في ذلك المساعدة لبناء القدرات ذات الصلة بفعالية التحقيق في القضايا الملموسة وإدانة مرتكبيها ومحاكمتهم؛

'٣' تتأكد من أن أعمالها في ميدان بناء القدرات مصممة على نحو يلائم الظروف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لدى البلد الطالب تحديدا، ومن أن هذه الأعمال تؤدى بأساليب تفضي إلى تلبية الاحتياجات المتغيّرة؛ ومن أن بالإمكان تقديم ما يلزم من مساعدة على سبيل المتابعة ضمانا لتحقيق الاستدامة، بوسائل منها اتباع نهج تدريب المدربين وإشراك مؤسسات التدريب المهني؛

'٤' توفّر المزيد من أنشطة التدريب الموحّد لموظفي العدالة الجنائية على كيفية تنفيذ مختلف صكوك مكافحة الإرهاب، وحسب الاقتضاء الصكوك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد، وذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من أوجه التآزر وتوفير برامج أشمل لتقديم المساعدة التقنية؛

'٥' تكثّف جهودها لتقديم المساعدة اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء بشأن جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بتقديم الدعم لضحايا الإرهاب؛

'٦' تقوم، في سياق تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، بتعزيز الترويج لمعايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية ونشر هذه المعايير والقواعد ومتابعة استخدامها وتطبيقها وأن تدعم المقترحات المقدّمة بشأن استعراضها، وأن تتولى، حسبما يكون ضروريا وملائما، تحديث هذه المعايير والقواعد واستكمالها؛

'٧' تواصل تقديم المساعدة في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تقديم الدعم اللازم لإنشاء شبكات أو منصات أو آليات أخرى قادرة على تشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

'٨' تشجّع الدول الأعضاء على النظر في أن تستفيد من آليات التعاون الدولي التي أنشأتها الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد؛

'٩' تعزّز بناء الخبرة الفنية المتخصصة وأن تحسّن تقديم المساعدة في المجالات التقنية المتخصصة، بما فيها تمويل الإرهاب والإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي، والقضايا المتعلقة بالبحار والطيران المدني؛

'١٠' تعزّز بناء الخبرة الفنية المتخصصة وأن تحسّن المساعدة المقدّمة فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية لمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية؛

'١١' تواصل تشجيع استخدام الآليات المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة لتقديم المساعدة التقنية، وخاصة أساليب تقديمها القائمة على تكنولوجيا المعلومات؛

'١٢' تقيم أوجه تآزر مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تواصل العمل مع الهيئات الشريكة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بغية وضع برامج عمل مشتركة لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

'١٣' تعزّز الجهود الرامية إلى مواصلة تعظيم عمليات التشاور والتنسيق والتعاون مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية بتقديم المساعدة لمكافحة الإرهاب.